الأمم المتحدة

S/2004/377

مجلس الأمن

Distr.: General
10 May 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود الإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/448). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من أوروغواي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

160604 150604 04-34805 (A)

مرفق

[الأصل: بالاسبانية]

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التي طلبتم فيها تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها أوروغواي لتنفيذ القرار المتعلق بمكافحة الإرهاب، فضلا عن المسائل المتصلة بالمساعدة والتوجيه اللازمين لتنفيذ القرار.

وفي هذا الصدد، تجدون طيه التقرير الذي يتضمن رد أوروغواي، مع الإشارة إلى أن الأسئلة والأجوبة المتقابلة تحمل نفس الأرقام (انظر الضميمة).

(توقيع) د. فيليبي هـ. **باوليو**
السفير
الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

الضميمة

الأجوبة

١-٢ تنص المادة ٧١ من المرسوم بقانون رقم ١٤-٢٩٤، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، والتي أُدرجت بموجب المادة ٥ من القانون ١٧-٠١٦، أن على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لمراقبة مصرف أوروغواي المركزي التقيد بالقواعد التنظيمية التي تفرضها السلطة التنفيذية أو المصرف المذكور في مجال منع غسل الأموال.

وفي هذا الصدد، يطلب التعميم رقم ١٧٢٢ الصادر عن مصرف أوروغواي المركزي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من الهيئات أو الشركات التي تمارس أنشطة الوساطة المالية، ومصارف الاستثمار، ومكاتب الصرافة، وشركات التأمين، وشركات إدارة صناديق الادخار، والأسواق المالية، وسماسرة ووسطاء الأوراق المالية وهيئات إدارة صناديق الاستثمار، الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ودون مساس بالأحكام السابقة، يشمل مشروع القانون المعنون ''تعزيز نظام منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب'' قائمة الأشخاص الذين يتعين عليهم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى شركات تقديم خدمات تحويل الأموال، والمحامين، وموثقي العقود، والمحاسبين، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمعاملات مالية أو يشاركون في إدارة الشركات التجارية باسم الغير أو لحسابهم.

وفي بلدنا، تعد مكاتب صرف العملات هي الدوائر الرسمية المسؤولة عن تحويل و/أو إرسال الأموال، وتخضع أنشطتها لمراقبة مصرف أوروغواي المركزي وإشرافه. ورغم ذلك، ارتئي تضمين مشروع القانون المذكور نصا صريحا يتعلق بواجب الإبلاغ المنوط بالشركات التي تقدم هذا النوع من الخدمات، حتى لا يظل هذا النشاط غير خاضع للتنظيم في حالة قيام أشخاص لا علاقة لهم بقطاع سوق الصرف بتقديم تلك الخدمات، ما دام نشاطهم ذك غير مناف للقانون.

١-٣ ووفقا للقوانين السارية، فإن واجب الإبلاغ عن المعاملات المتصلة بأنشطة إجرامية ينطبق فقط على غسل الأموال، ويندرج الإرهاب ضمن الجرائم المصنفة من قبل في هذا الإطار. غير أن مشروع القانون المشار إليه آنفا يوسع نطاق الواجب المذكور، ليضاف إليه واجب الإبلاغ بغرض منع تمويل الإرهاب.

وينبغي الإبلاغ عن المعاملات التي تكون، وفقا للتقاليد والأعراف المعمول بها في النشاط المعني، غير اعتيادية ولا مبرر واضح لها من الناحية الاقتصادية أو القانونية، أو معقدة على نحو غير مألوف أو لا مبرر له، وكذلك المعاملات المالية التي تستخدم فيها أموال يشتبه في شرعية مصدرها.

وبخصوص المعايير المستخدمة لتحديد العمليات اللازم الإبلاغ عنها، يتضمن رقم ١٩٨/٢٠٠٢ البيان الصادر عن مصرف أوروغواي المركزي والمؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دليلا للمعاملات المشبوهة أو غير المألوفة، وذلك بهدف التعاون من أجل الكشف عن الأنماط المشبوهة أو غير مألوفة في سلوك العملاء المنتظمين أو غير المنتظمين. ويجمع هذا الدليل أصناف أو أنماط المعاملات المالية التي قد تكون لها علاقة بعمليات تضفي المشروعية على الأموال المتأتية من أنشطة منافية للقانون.

١-٤ وفيما يتعلق بالمراقبة المالية للجمعيات المدنية والمؤسسات، لم تجر عمليات تفتيش مكتبية بسبب الافتقار إلى ما يلزم من هياكل أساسية وموظفين لهذا الغرض. وتجري المراقبة على مستوى السجلات التي ينبغي أن تحتفظ بها الهيئات وفقا للقاعدة التوجيهية المعدة لهذا الغرض، أي أن تقتصر المراقبة على التأكد من أن نشاط المؤسسة يتماشى والبنود ذات الصلة من الاتفاق التأسيسي، أو إثبات عدم الامتثال لتلك البنود في حالات الإبلاغ.

وبخصوص الجمعيات المدنية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، والتي تخضع مراقبتها للمرسوم بقانون رقم ١٥-٠٨٩، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تجرى عمليات التفتيش عند تقديم طلب الموافقة على الاتفاقات التأسيسية أو تعديل تلك الاتفاقات أو الإبلاغ عن وقوع انتهاك لها.

وفيما يتعلق بالمؤسسات، تخضع مراقبتها للمادة ٢٤ وما بعدها في القانون رقم ١٧-١٦٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، المتعلقة بمراجعة حسابات هذه المؤسسات، دون مساس بما قد يُرى من عدم وجود الموظفين اللازمين لفحص عملياتها الاقتصادية - المالية على النحو الواجب.

١-٥ وكما سبقت الإشارة في الجواب على السؤال ١-٢، ، تعد مكاتب صرف العملات الدوائر الرسمية المسؤولة عن تحويل و/أو إرسال الأموال، وهي تخضع لمراقبة مصرف أوروغواي المركزي وإشرافه.

ودون المساس بذلك، ينص مشروع القانون المعنون ''تعزيز نظام منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب'' على واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من قبل الشركات التي تقدم خدمات تحويل الأموال.

١-٦ ويجرم مشروع القانون المعنون ''تعزيز نظام منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب'' تنظيم أو تمويل أنشطة ذات طبيعة إرهابية، حتى لو لم ترتكب في الإقليم الوطني. كما يجرم جمع الأموال عندما يكون معلوما أنها ستوجه لتمويل تلك الأنشطة. وبحكم طبيعة هذه الأفعال المخالفة للقانون، يعاقب عليها، وفقا للتكييف المنهجي الوارد في القانون الجنائي، بوصفها شروعا في الجريمة. ولا يعد منشأ الأموال التي يتم الحصول عليها بغرض القيام بعمل غير قانوني عاملا مؤثرا في تكييف الجريمة، سواء كان ذلك المنشأ قانونيا أم غير قانوني.

١-٧ وينص مشروع القانون المذكور آنفا على إجراءات لتجميد الأصول التي تخص منظمات إرهابية والأشخاص المرتبطين بها، وذلك وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمادة ٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. ويتمشى مشروع القانون أيضا مع الولاية الواردة في قرار الأمم المتحدة ١٣٧٣. ويقترح لهذا الغرض اتخاذ إجراءات مرنة لإبلاغ وحدة المعلومات والتحليلات المالية التابعة لمصرف أوروغواي المركزي بالعمليات المشبوهة، وبإمكان الوحدة اتخاذ قرار بتجميد الحسابات المصرفية مؤقتا، مع كفالة الضمانات الواجبة، بالنظر إلى أن الاختصاص النهائي بشأن المسألة يعود للمحكمة ذات الاختصاص، وتطبق في هذه الحالة المبادئ العامة المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة في مسائل العقوبات.

١-٨ وتجرم المادة ١٥٠ من القانون الجنائي تشكيل جماعة لارتكاب أي نوع من الأفعال المخالفة للقانون، ولا تفرق المادة بين ما إذا كان النشاط الإجرامي موضوع المادة مرتكبا داخل البلد أو خارجه. وعملا بالمبدأ العام ''إذا لم ينص التشريع على حالات استثنائية فلا يجوز تفسيره خلافا لذلك''، يمكن الاستنتاج بصورة قاطعة بعدم وجود أي قيود فيما يتعلق بالأمن الداخلي للبلد. وتبعا لذلك فإن المبدأ القانوني واضح في هذا الصدد، بحيث أنه يجرم ''مجرد تشكيل الجماعة'' سواء نفذ الفعل المخالف للقانون الذي تتشكل الجماعة من أجله أم لم ينفذ في نهاية المطاف.

وهكذا فإن تأويل هذه المسألة على المستويين النظري والاجتهاد القضائي متطابق في أوروغواي.

وتبعا لذلك وفيما يتعلق بإمكانية المعاقبة الجنائية للشخص الذي يقوم بالتجنيد دون الانتماء إلى منظمة إجرامية أو إرهابية، تصنف هذه الحالة صراحةً كظرف مشدد لجريمة ''تشكيل جماعة إجرامية'' في المادة ١٥١ من القانون الجنائي، التي تفرض بموجبها عقوبات على المشاركة في تلك الجماعات بصفة ''فاعل أصلي'' أو ''محرض''. وواضح أنه من

الممكن أن يكون المرء محرضا دون الانتماء ''بكل معنى الكلمة'' إلى المنظمة الإجرامية. وحسب التعريف الوارد في معجم الأكاديمية الملكية الإسبانية، فإن لفظة promotor نعت له المعنى التالي: ''السعي لتحقيق أمر ما، ببذل الجهود الكفيلة بتحقيقه''، في حين أن لفظة promover فعل له المعنى التالي: ''إحداث أو دفع شيء ما أو عملية ما، مع السعي لتحقيقها'' أو ''القيام بمبادرة لتحقيق أو بلوغ شيء ما''. ولا ينفي بالمرة كون التجنيد يتم عن طريق الخداع الطبيعة الإجرامية للنشاط المخالف للقانون، بل على العكس، قد يصنف في هذه الحالة، بالإضافة إلى كونه جريمة تشكيل جماعة إجرامية، كجريمة نصب واحتيال (المادة ٣٤٧ من القانون الجنائي: ''الشخص الذي يقوم، عن طريق الحيلة أو الخداع بتضليل شخص آخر، لجني ربح من دون وجه حق لفائدته أو لفائدة الغير، على حساب أشخاص آخرين...'').

١-٩ وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي، يشار إلى حالة ارتكاب جريمة في الإقليم الوطني. ويطبق هذا المبدأ دون مساس بالمبادئ التي تحكم قواعد التعاون القانوني الدولي، وينبغي تأويله في إطارها.

١-١٠ وأعد مشروع قانون بعنوان ''تعزيز نظام منع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب'' يسعى إلى تقديم مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى التحسين الشامل للإطار القانوني الذي ترتكب الأنشطة المذكورة ضمنه. وقد أرجئ عرض هذا النص على السلطة التشريعية بالنظر إلى أن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال كانت على وشك الموافقة على تنقيح ''التوصيات الأربعين'' بغرض إدراج مبادئها، وتحسين النظام ككل تبعا لذلك. ومن المقرر أن يقدم المشروع المذكور رسميا خلال شهر آب/أغسطس من هذا العام.

وفيما يلي موجز لأهم الأحكام التي يتضمنها مشروع القرار:

(أ) زيادة عدد الأشخاص الخاضعين لقوانين مكافحة غسل الأموال.

(ب) إعفاء الأشخاص الذين يبلغون عن عمليات مشبوهة بحسن نية من المسؤولية.

(ج) تعزيز سلطات وحدة المعلومات والتحليلات المالية.

(د) زيادة عدد الجرائم السابقة لغسل الأموال.

(هـ) تصنيف جرائم الإرهاب وتمويله.

(و) تحسين آليات التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-١١ إن أوروغواي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ردنا على الفقرة الفرعية ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، طرف في أغلبية الصكوك الدولية العالمية والإقليمية في مجال الإرهاب.

وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صدقت أوروغواي على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وأودعت صك التصديق في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. كما انضمت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعروضة حاليا على مجلس النواب بغية تصديق البرلمان عليها.

وشرعت أوروغواي في إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمنشآت النووية، إذ سلمت رسالة من السلطة التشريعية إلى الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وعاودت الكرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والمسألة معروضة حاليا على لجنة الشؤون الدولية التابعة لمجلس النواب.

وفيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ببلدنا عن مختلف تصنيفات الجرائم المحدثة في الاتفاقيات التي انضمت إليها أوروغواي، ينبغي توضيح أن نظامنا الجنائي يخول لقاضي الدعوى سلطة تقديرية واسعة لتحديد درجة العقوبة مع مراعاة الحدود الدنيا والقصوى التي ينص عليها القانون الجنائي الساري والظروف المخففة والمشددة حسب نظامنا الجنائي.

فعلى سبيل المثال، ينص القانون الجنائي، فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالأمن العام، على عقوبة تتراوح بين الحبس لمدة ١٢ شهرا والسجن لمدة ١٦ سنة على جريمة الحريق العمد، كما تُفرض في حالة جريمة التخريب عقوبة تتراوح بين الحبس لمدة ١٢ شهرا والسجن لمدة ١٢ سنة، ويفرض في حالة ارتكاب جرائم ضد دول أجنبية أو زعمائها أو ممثليها عقوبة تتراوح بين ٤ و١٠ سنوات سجنا إذا تعلق الأمر بمحاولة القتل، أما إذا حصلت الوفاة نتيجة لذلك فتتراوح العقوبة بين ١٥ و٣٠ سنة سجنا.

١-١٢ ليست لدينا أجوبة وافية بخصوص المتطلبات الواردة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).